

إذا صلى الرجل أربع ركعات قبل أذان الظهر فهل تكفي عن الراتبة

أم لا بد أن يصلي بعد الأذان؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اذا حضرت لصلاة الظهر مثلا قبل الاذان وصليت اربع ركعات ثم اذن المؤذن فهل تكفي عن الراتبة ام لا بد ان اصلي بعد الاذان ركعتين راتبة الظهر. المهم ان تكون الصلاة بعد دخول الوقت. فإذا كان الوقت وقت الظهر قد دخل ونويت بهذه - 00:00:00

صلاة الراتبة فان ذلك يكفي. اما اذا لم يكن دخل الوقت بعد فان صلاتك التي صليتها قبل دخول الوقت لا في عن الراتبة وكذلك لو لم تنوی الراتبة صلية صلاة مطلقة لم تنوی بها الراتبة فانها لا تكفي عن الراتبة لقوله صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فإذا نويت الراتبة وكان قد دخل الوقت صحت واجزأت عن الراتبة. اما اذا لم يتتوفر هذا الشرطان فانها تكون صلاة مطلقة. نعم - 00:00:40